واقع حقوق الإنسان في الجزائرزمن الإصلاحات وتفعيلها من خلال آلية اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان

د/ خلفة نادية

جامعة الحاج لخضر- باتنة

ملخص :

يتساءل الكثير من المحللين السياسيين و القانونيين و على أصعدة كثيرة حول قوانين الإصلاح الصادرة في الجزائر عام 2012. تلك القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية و الجمعيات و الإعلام و الانتخابات و توسيع حظوظ المرأة في المجالس التمثيلية و التي صدرت في ظروف داخلية و أخرى عربية استثنائية (انتفاضات) فيما إذا كانت تؤسس لمنظومة حقوقية متكاملة و تعبر عن واقع أكثر احتراما و حماية و تعزيزا لحقوق الإنسان بالجزائر أم أنها مجرد مشروع لتهدئة الأوضاع و امتصاص غضب الجماهير.

و هل يمكن للجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان باعتبارها من أهم المؤسسات العاملة و المتخصصة في مجال الحماية و التعزيز لحقوق الإنسان أن تعمل على تفعيل هذه الحقوق المطالب بها و التي حاولت قوانين الإصلاح النص عليها.

Abstract :

The study entiteled « The Reality of Human Rights during the reform time » aims at presenting and explaining the laws of refom which were enacted in 2012 in Algeria. Those laws ,regarding political parties, associations, the media, elections and the enlargement of women's choices in the »Representative Councils », emergend during internal as well as external sircomstances (The Arab Uprisings).

The main thesis of the study among political analysts and jurists at varios levels is :Whether those laws establish a complementary system of Human Rights or merely a project to calm the situation and absorb the populus angares ?AND CAN THE Algerian NATIONAL Consultative Commission for Promoting and Protecting Human Rights-as a main public institution working in the field of human rights and specialysing protecting and enhancing the respect of those rights, work to ACTIVATE the rights most demanded and which the laws of reform try to specify them ?

مقدمة:

تتبوأ حقوق الإنسان في عالمنا المعاصر سلم الأولوية،وهي كذلك لأنها أولا تتصل بالكرامة المتأصلة في الذات البشرية والتي يجب أن تتمتع بها أينما وجدت ودون أي تمييز، ولأنها ثانيا تلك الحقوق التي أعلنت الدول على قبولها والالتزام بها طبقا للمعايير الدولية، ولأنها ثالثا جزء أساسي من الدستور الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي حرية اختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات العمومية[1]، ومن ثم فان أي انتهاك لها يعد من أقوى التهم التي تثار على صعيد العلاقات الدولية[2]. وعليه فانه ومن خلفية أن جميع أفراد العالم يجب أن يتمتعوا بحقوق كثيرة لا تقبل التجزئة و لا يجب أن يتعدى عليها من طرف الحكومات أو تجاهلها، شهد العالم العربي احتجاجات شعبية على الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و حتى السياسية مرت عليها حوالي خمس سنوات، استطاعت فيها هذه الحركة الشعبية أن تطيح ببعض الأنظمة السياسية الحاكمة، و تحفز بعض الدول الأخرى على إجراء إصلاحات، على كافة المستويات بما يؤدي إلى تحقيق معايير العدالة و قيم الديمقراطية[3]،وحماية الحقوق والحريات و ينأى بها عن دوامة الإعصار الذي شهدته المنطقة العربية تحت ما يسمى بـ»**الربيع العربي**»،وكانت الجزائر أحد هذه الدول التي انطلق فيها برنامج الإصلاحات منذ إقرار دستور 23 فيفري عام 1989 المعدل عام 1996 وقبل وقوع هذه الاحتجاجات،بغية إرساء مؤسسات جديدة تقوم على أساس التعددية السياسية و الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية و حرية التعبير و تعزيز مجال الحقوق والحريات الأساسية.

انطلاقا من فكرة أن أي إصلاح لابد أن يحمل في طياته أملا جديدا لمواكبة مطالب وتطلعات الأفراد والشعوب وأن تحل بمقتضاه الحرية محل الاستبداد والعدالة محل الظلم والأمن محل الخوف والتعليم محل الأمية والاستقرار محل الفوضى، وانطلاقا من أن أي

إصلاح مثمر يجب أن يوسع من قاعدة المشاركة الشعبية ويدعم سبل حرية التعبير و يقوي و يفعل مؤسسات المجتمع المدني باعتبارها شريكة مع الحكومات لتحقيق الإصلاح الجوهري و يؤدي إلى تحسين مستوى حماية الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي اتجاه متساوي وعادل وعلى قدم المساواة وبنفس التأكيد[4] ومن هنا، فان الإصلاح الحقيقي ينطوي جوهريا على فكرة التغيير نحو الأفضل، خاصة التغيير الذي يهدف إلى علاج اختلال عميق في جانب معين أو أكثر من جوانب النظام الاجتماعي[5].

وبناءا على ذلك فان الكثيرين من المحللين يتساءلون فيما إذا كانت الإصلاحات الأخيرة التي جاءت بعد الربيع العربي والتي شهدتها الجزائر تتماشى في أبعادها مع إقرار الحقوق والحريات وحمايتها وتعزيزها أم أنها مجرد مشروع لتهدئة الأوضاع وامتصاص غضب الجماهير وأن ساحة البناء الحقوقي ما تزال بعيدة وتحتاج إلى جهود ونوايا كثيرة؟وهل اللجنة الوطنية الاستشارية باعتبارها من أهم المؤسسات العاملة والمتخصصة في مجال حقوق الإنسان، عملت على التأسيس لمنظومة حقوقية متكاملة مترابطة مجسدة على أرض الواقع؟ وكيف يمكنها تفعيل قواعد حقوق الإنسان؟وتأسيسا على ما سبق فان الإشكال الذي يطرح هو كالتالي:

هل الإصلاحات الأخيرة التي قامت بها الحكومة الجزائرية بدءا من سنة 2011 والتي توجت عام 2012 بإصدار قوانين جديدة خاصة بالأحزاب السياسية و الجمعيات و الإعلام و الانتخابات و قوانين توسيع حظوظ المرأة و غيرها جاءت لدعم الحريات الفردية والجماعية أم أنها كما يرى البعض ما تزال في الميزان ؟

بخصوص الإجابة على هذا التساؤل فقد تباينت القراءات (جهات رسمية وأخرى غير رسمية وطنية ودولية)لأوضاع حقوق الإنسان في الجزائر زمن الإصلاحات وبعد الربيع العربي مما يستلزم عرض الموقفين المؤيد والمعارض وكيفية تفعيل دور اللجنة الوطنية الاستشارية بالجزائر في مجال التعزيز والحماية لحقوق الإنسان في ثلاث عناصر أساسية الآتي ذكرها:

أولا : الاتجاه المؤيد لتطور حالة حقوق الإنسان في الجزائر.

الشيء الذي لم يختلف فيه اثنان أن الجزائر شهدت ربيعا ديمقراطيا خلال الفترة الواقعة ما بين 1989و1991 بعد أن كانت تحت نير الحزب الواحد حيث تحقق للجزائريين أول مكسب سياسي غداة التظاهر في هذه الفترة تمثل في الحصول على حق إنشاء أحزاب سياسية ونقابات وتأسيس الصحف المستقلة، حيث كان انفتاحا سياسيا غير مبرمج سبق بأشهر ربيع دول أوروبا الشرقية.

جدير بالذكر أن بعض المتحمسين لتحسن حالة حقوق الإنسان في الجزائر يرون أن مشروع الإصلاحات السياسية والديمقراطية كانت بدايته الفعلية منذ إقدام الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة على إعلان مشروع المصالحة الوطنية في 29 سبتمبر 2005 لإيقاف نزيف الدم ووقف الفتنة التي كادت أن تعصف بأركان الدولة حيث حصل ميثاق السلم والمصالحة رغم الانتقادات الشديدة من قبل بعض المنظمات الحقوقية في الجزائر على نسبة استفتاء عالية لصالحه من طرف الشعب الجزائري الذي عانى من عشرية سوداء عرفت الكثير من الانتهاكات لحقوق الإنسان.

ولكن الأمر تغير ولم يستمر التحول الديمقراطي حيث أعلن عن وقف المسار الانتخابي عام 1991 لتمر 26 سنة من ذكرى الربيع الديمقراطي في الجزائر[6] وتجرى من جديد إصلاحات تمس المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي بعد ثورات الربيع العربي عام 2011.

حيث أشارت بعض الجهات الرسمية المؤيدة أن الإصلاحات التي قررها رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة والتي شرع فيها عام 2011 تميزت بملامح ايجابية عديدة تعود إلى أنها تبلورت بمنهجية ديمقراطية، تشاركية ،تشاورية[7] وبواسطة كل قوى المجتمع من أطراف رسمية وأخرى غير رسمية إلى جانب أنها تمت بمساهمة بعض الفاعلين الدوليين، دون أن يهمل فيها تضمنها لجميع المتطلبات المجتمعية[8].

إن الإصلاحات السياسية التي قررها رئيس الجمهورية والتي كان لها انعكاسات ايجابية على وضعية حقوق وحريات الإنسان الجزائري بدأت برفع حالة الطوارئ في شهر فيفري عام 2011 والتي يفترض أنه برفعها تتاح فرصة التظاهر والتجمع السلمي للمواطنين وإلغاء كل مظاهر التضييق السلطوي بعد فترة جاوزت 20 سنة من فرضها.

من جهة ثانية فقد شملت الإصلاحات التي شرع فيها عام 2011 تعديل قانون الأحزاب السياسية و الجمعيات و قانون توسيع حظوظ المرأة في المجالس الانتخابية و قانون الإعلام و قانون الانتخابات[9]، هذا الأخير الذي بموجبه تم تنظيم انتخابات تشريعية تحت رقابة قضاة و ممثلين من مختلف المرشحين و نسبة حوالي 500 مراقب دولي، كما سمحت بانتخاب 146 امرأة من بين 462 من مقاعد المجلس الشعبي الوطني، حيث يرى رئيس اللجنة الوطنية لحماية و ترقية حقوق الإنسان أن الحقوق السياسية أصبحت مكفولة لكل المواطنين وعلى وجه خاص المرأة الجزائرية، كما يرى البعض أن من شأن هذه الانجازات أن تعزز إرادة الدولة في مواصلة بناء مجتمع عادل

و تحقيق فعالية في مجال حقوق الإنسان[10] فضلا عن ذلك فقد فازت الجزائر بعضوية في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة مما يعد تتويجا للجهود المبذولة لترقية و حماية حقوق الإنسان و اعتراف دولي بجدية الخطوات التي تقوم بها لترشيد ثقافة الحكم الراشد.

إن توافر الجزائر على نمطين من مؤسسات حقوق الإنسان وهما اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان بالجزائر كمؤسسة وطنية عمومية مستقلة تضطلع بمهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان على غرار الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان التي تأسست عام 1987 والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان الناشئة عام 1985 لدليل على تحسن حالة ووضعية حقوق الإنسان بالجزائر.

وسجلت من جهتها اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقيه حقوق الإنسان في تقريرها لسنة 2014 تقدما في مجال حقوق الإنسان في الجزائر مقارنة بالسنوات الماضية مستب الأساس الحقوق الاجتماعية خاصة السكن والصحة كما تضمن التقرير إشارة إلى تعويض الأشخاص الذين تعرضوا لأضرار بدنية أو مادية تبعا لأعمال إرهابية.

على صعيد دولي و إقليمي، لاقت الجزائر ترحيبا فرنسيا و أمريكيا و إشادة بريطانية[11]بالإصلاحات كما حصلت على تثمين لإصلاحاتها السياسية سواء على مستوى القوانين أو الممارسات حيث اعتبرت الأمم المتحدة أن وضع حقوق الإنسان منذ سنوات التسعينات في الجزائر تحسن بشكل جيد و انه يتعين على الجزائر مواصلة عملها من أجل إرساء ثقافة حقوق الإنسان وأن رفع حالة الطوارئ تشكل خطوة ايجابية باتجاه دولة القانون[12] حيث يلاحظ تعامل الجزائر مع آليات حماية حقوق الإنسان من خلال توجيهها دعوات لمقررين خاصين لزيارة الجزائر منهم المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق والمقرر الخاص بمناهضة العنف ضد المرأة. هذا وقد أشادت لجنة حقوق الإنسان العربية التابعة لجامعة الدول العربية بالإنجازات المعتبرة التي حققتها الجزائر في مجال حقوق الإنسان الأساسية وعلى جميع المستويات عموما يمكن القول أن الجزائر-وحسب الاتجاه المؤيد للإصلاحات ذات التأثير الايجابي على حقوق وحريات المواطن الجزائري-عكفت على تحسين الاستفادة من كافة حقوق الإنسان وهذا ما تبين من خلال آلية «التقييم الدوري العالمي» (2008-2012).

ثانيا: الاتجاه المشكك في أبعاد عملية الإصلاحات.

ترى بعض الأطراف الداخلية و الدولية و التي يمكن إدراج معظمها ضمن مؤسسات المجتمع المدني والقوى غير الرسمية الفاعلة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان أن الإصلاحات التي دعت إليها الحكومة الجزائرية منذ عام 1991 وكذا التدابير القانونية التي اتخذتها بعد ثورات الربيع العربي يشوبها العديد من النقائص التي تؤثر سلبا على التمتع بالحقوق و الحريات و ممارستها وابرز الانتقادات الموجهة إلى هذه الإصلاحات أنها عبارة عن ترسانة من القوانين القامعة للحريات لأنها غير متوافقة معا لاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، خاصة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لما تحمله من تقييد إضافي للمجتمع وللمجال السياسي في الجزائر ولحقوق الإنسان بوجه عام [13] فمثلا القانون العضوي رقم 01/ 12 الصادر عام 2012 والذي حل محل القانون الانتخابي القديم يفترض فيه وبعد إدخال الإصلاحات عليه أن يهدف إلى ضمان نزاهة الانتخابات وإلى تحقيق تغيير حقيقي نحو الديمقراطية و لكن الواضح أنه غير ذلك لأن رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية المشكلة من ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات ومن مرشحين مستقلين [14] هي لجنة لا تتوفر على الاستقلال ولا على السلطات الكافية التي تمكنها من ممارسة عملها الرقابي أمام إدارة قوية، ومن ناحية أخرى فان التصريحات الرسمية تفيد بأن جميع المراقبين الدوليين سيكونون موضع ترحيب لمراقبة الانتخابات غير انه تم منع بعض المنظمات غير الحكومية الدولية الناشطة في مجال حقوق الإنسان من دخول البلاد. وبالنسبة للقانون العضوي رقم 12/03 المتعلق بزيادة حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة فانه لا يعزز من وصول النساء الجزائريات إلى الحياة السياسية بأكملها[15] لان مفهوم المجالس المنتخبة ينسحب إلى المجلس الشعبي الوطني والمجالس الشعبية الولائية والبلدية ومن ثم فانه يقصي من مجاله التطبيقي مجلس الأمة الذي يضم 144 منصبا ومن بينهم 96 يتم انتخابهم بتصويت غير مباشر [16].هذا ويعتبر المشككون في الإصلاحات السياسية أن القانون العضوي رقم 12/04 المتعلق بالأحزاب السياسية هو قانون مثير للجدل ليس فقط بسبب بعض المواد التي تمت صياغتها بشكل غامض وغير دقيق وإنما بشكل خاص بسبب مرونة إجراءات الحل والحظر والقيود المفروضة على عملية إنشاء الأحزاب وتعديل أنظمتها الأساسية و علاقتها بالخارج إذ يفرض هذا القانون شروطا صارمة في اعتماد الأحزاب و منها وجوب امتلاك الأعضاء المؤسسين للحزب مقرا له قبل الحصول على الاعتماد ووجوب توفر نسبة من النساء ضمن الهيئات القيادية للحزب دون أن يحدد نسبة تمثيل المرأة لا في قائمة الأعضاء المؤسسين ولا في الهيئات القيادية للأحزاب السياسية وبخصوص حل الأحزاب السياسية فان عدم تقديم الحزب مرشحين لأربع انتخابات متتالية يجيز لوزير الداخلية طلب حل الحزب أمام مجلس الدولة وفي مثل هذا الإجراء تلويح بتهديد لأحزاب المعارضة التي تختار طريق المقاطعة. ومما يزيد من التدخل في العملية الديمقراطية أن المادة 64 من القانون الحزبي تجيز لوزير الداخلية في حالة الاستعجال أو الاضطرابات

الوشيكة الوقوع على النظام العام أن يوقف كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين ويأمر بغلق المقرات التي تستعمل لهذه النشاطات بقرار معلل تعليلا قانونيا دون أن يخضع هذا العمل إلى رقابة السلطة القضائية التي تحمي المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية[17].

إلى جانب ما سبق، فان المشككين يرون في القانون العضوي رقم 12/05 المتعلق بالإعلام وعلى وجه الخصوص نص المادة 2 منه التي وإن كانت تعتبر أن الإعلام عبارة عن نشاط يتم بحرية في إطار التشريعات المعمول بها فإنها تربطه بـ 12 شرطا أغلبها يتسم بعدم الدقة وعدم الوضوح مما يجعله قانونا شبيها بقانون العقوبات.

كما أن الصلاحيات الواسعة الممنوحة إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تسمح لها بمنع حرية التعبير وحرية الرأي واللتان هما أساس الحرية الإعلامية من خلال الإجراءات الرقابية التي تمارسها هذه السلطة على الصحفي والصحيفة المهددين في أي وقت بالتوقيف والزوال.

وأخيرا فان القانون رقم 12/06 المتعلق بالجمعيات لا يضمن حقوق الجمعيات الجزائرية كما تنص الصكوك الدولية التي صادقت عليها الجزائر والتي لها أولوية على القانون الداخلي وفقا لما ينص عليه الدستور الجزائري[18] فتأسيس الجمعيات وفقا لهذا القانون بات مشروطا بموافقة وإذن مسبق من السلطات الحكومية بعدما كان يتم تأسيسها بموجب إشعار بسيط يخضع لنظام إشهاري معين. وفيما يتعلق بأمر تعليق أنشطة الجمعيات فان القانون القديم كان يشترط الحصول على أمر قضائي لتعليق نشاط الجمعيات أما القانون الجديد فلا يتطلب سوى أمرا إداريا لذلك وفي هذا تعد على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

هذا وقد سجلت منظمة العفو الدولية في تقرير لها حول وضعية حقوق الإنسان بالجزائر لعام 2015/2014 تراجعا عن قيم حقوق الإنسان والحريات الفردية والجماعية بفرض قيود على حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات لاسيما في الفترة التي سبقت مباشرة الانتخابات الرئاسية التي أجريت في شهر أفريل عام 1914 حيث قامت بتفريق المتظاهرين ومضايقة الناشطين كما ساد مناخ من الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لفترة الأزمة المتعددة الأبعاد.أما المقرر الخاص المعني بحرية التجمع (مينا كياي) فيقر بأن الجزائر حقا قامت بخطوة ولكنها إلى الوراء فالتقدم الضئيل المحرز إنما تحبطه القيود العديدة في النصوص بل والتشدد في الإجراءات والممارسات.

في حين ترى الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان بأن السلطات الجزائرية تهدر حرية العمل الصحفي وتضيق عليه وتقر بأن الحرية جزء لا يتجزأ ولا تمنح من أحد إلى أحد وإنما هي حق إنساني للجميع، وعلى السلطات الجزائرية ألا تقدم أنصاف الحلول لامتصاص الحالة الثورية التي تمر بها المنطقة العربية وعليها أن تقدم إصلاحا حقيقيا يضمن الحريات العامة.أما الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان فتقول لأن رفع حالة الطوارئ التي أعلنت عنه السلطات منذ أربع سنوات بقي حبرا على ورق واستندت إلى حالات القمع التي تعرض لها متظاهرون في مناطق مختلفة من الجزائر[19] وكان التقرير السنوي للخارجية الأمريكية الصادر في 6 جوان 2015 حول وضع حقوق الإنسان في العالم لعام 2014 وفي الجزء المخصص للجزائر يشير إلى ما اسماه بعنف الشرطة وعدم معاقبة أفراد الأمن واعتقال وحجز تعسفي لناشطين واللجوء إلى التعذيب والتزوير في انتخابات الرئاسة التي جرت في أفريل 2014 وأفرزت رئيسا لولاية رابعة.

إن الاتجاه المعارض والمشكك في الإصلاحات يربط كل ذلك بالفساد المستشري في دواليب السلطة والمجتمع الذي أصبح منمطا وممنهجا ويشكل تعديا صارخا لحقوق الوطن والمواطن.

ثالثا : دور اللجنة الوطنية الاستشارية في تفعيل حقوق الإنسان في الجزائر

إن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تنشأ طبقا للمعايير الدولية، باعتبارها احد العناصر الأساسية لنظام قوي وفعال لحقوق الإنسان[20] على صعيد وطني، تلعب دورا محوريا في رصد و مراقبة ممارسات أجهزة الدولة فيما يتصل بالتزامها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان فضلا عن كونها تبدي الرأي وتقدم المشورة في مجال التشريعات والسياسات العمومية إلى جانب توفيرها للمعلومات والتوعية والتربية على ثقافة حقوق الإنسان: وهذا في إطار تعاوني مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومتها خصوصا مجلس حقوق الإنسان وآلياته الأخرى المختصة بمجالات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها و كذا المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية التي تنشط بطريقة مباشرة وغير مباشرة في مجال تعزيز الحقوق وحمايتها وتعد اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان بالجزائر أحد هذه المؤسسات الوطنية التي تعمل طبقا لمبادئ باريس وتنشأ من اجل احترام حقوق الإنسان وصيانة كرامة المواطن الجزائري وتفعيل حكم القانون وإطلاق الحريات ولا يتأسس ذلك إلا بالتطبيق والممارسة والمدخل الحقيقي لمثل هذا التطبيق يتم بتبني خطة وطنية لحقوق الإنسان من طرف اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان بالجزائر يتم فيها تحديد الثغرات

والقصور والانتهاكات سواء كان هذا القصور والانتهاك على صعيد السياسات أو التشريعات أو الممارسة كما يتم وضع تصور واقعي لمعالجة هذا القصور والانتهاك ولا يمكنها ذلك إلا من خلال قدراتها التي يجب أن تستقيها من قانونها التمكيني الذي يجب إن يكون مطابقا للمعايير الدولية فتستطيع تذكير الحكومة بالتزاماتها الناتجة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وحثها على إعداد تقارير دورية لتفعيل هذه الاتفاقيات في الآجال المنصوص عليها إلى جانب حثها على التقليل إن لم يكن سحب للتحفظات المسجلة على بعض الاتفاقيات والعمل مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والتفاعل مع المقررين الخاصين بالهيئات المنشاة بموجب المعاهدات فضلا على تنظيمها دورات تكوينية للأشخاص المكلفين بإعداد التقارير ومن جهة أخرى ينبغي على اللجنة أن تشجع الأفراد على اللجوء إلى الإجراءات المتعلقة بالشكاوى والبلاغات واتخاذ التدابير اللازمة والمساهمة في تسويتها بكل الوسائل المناسبة[21].

وبهذا المجهود الساعي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تعزز دولة القانون وتستطيع اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان بالجزائر أن تؤهل لاعتمادها في الوضعية (أ) بدلا من الوضعية (ب) في إطار تعاونها الدولي ومن خلال تفعيل توصياتها التي تصوغها وترفعها إلى الجهات الدولية المعنية في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان.

خاتمة:

إن مبادئ وقواعد حقوق الإنسان التي تم تأطيرها اليوم في صكوك عالمية ومواثيق دولية وسعى لتطبيقها بشكل شامل ومتكامل،أصبح الالتزام بها مقياسا لشرعية النظم السياسية ولمدى اقتراب المؤسسات والتشريعات الوطنية من تحقيق العدالة الاجتماعية. وهذا ما جعل الجزائر تعمل على مواجهة التحديات في مجال حقوق الإنسان حيث باتت اليوم بلدا موقعا على جميع الاتفاقيات الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان كما تعد من البلدان التي أحرزت تقدما في مجال الحريات الديمقراطية مقارنة بالكثير من الدول العربية والإفريقية ملتزمة بواجب تقديم التقارير المطلوبة وفاء بالتزاماتها الدولية.وتميز آخرها بتبني الإصلاحات الشاملة في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان حيث أقرت من خلالها سلسلة من الإجراءات والتدابير تدخل في إطار تحسين وضعية حقوق الإنسان في الجزائر ومنها قانون الإعلام وقانون ترقية الحقوق السياسية والمدنية للمرأة والقانون الانتخابي.

ولكن هذه الخطوات في مجال تعزيز الحقوق والحريات لا تزال متواضعة ولم تصل إلى المستوى المطلوب وتتطلب المزيد من المكتسبات لبناء دولة الحق والقانون التي تقوم على ضمان احترام الحقوق والحريات وعليه فان تفعيل هذه الحقوق وتنفيذها على ارض الواقع يستوجب الكثير من المجهودات وعلى رأسها اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان باعتبارها أهم العناصر لخلق نظام وطني قوي وفعال في مجال حقوق الإنسان ولا تستطيع أن تقوم بهذا الدور إلا بعد تمكينها من استقلال حقيقي في الإدارة والتسيير والهياكل المادية والبشرية وتخويلها سلطات فعلية لا ينبغي معها استبعاد أي كيان عام .وهذا يتطلب إرادة سياسية إصلاحية للنهوض بأوضاع حقوق الإنسان في الجزائر.

هوامش :

1- ديباجة دستور الجزائر عام 1996 المعدل 2008.

2- جاك دونلي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، المكتبة الأكاديمية، 1998، القاهرة، ص 11.

3- دعاء الهجيني، أوضاع حقوق الإنسان في الدول العربية بعد الثورات، الأهرام (دورية متخصصة في الشؤون الدولية) 2013/03/05.

4- خلفة نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، دراسة بعض الحقوق السياسة، أطروحة دكتوراه جامعة باتنة، الجزائر 2010، ص 12.

5- حازم صباح حميد، الإصلاحات الدستورية في الدول العربية، 1991-2007، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص34.

6- يقين حسام الدين، حلم الديمقراطية مازال بعيدا 1f6oct2014-4473-a726-3a39-www.alaraby.co.uk/d4748168

7- بوحنية قوي(الجزائر-المغرب-موريتانيا) في ظل الربيع العربي: إصلاحات أو استعصاء ديمقراطي، مستخرج من الإنترنيت.

8- الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، القاهرة، www.anhri.net 2011/10/03

9- علي عدنان الفيل، التنظيم القانوني والتحولات الديمقراطية في الوطن العربي، دار الحامد للنشر والتوزيع، طبعة 2012، عمان، ص 61.

10- مجلة الفكر البرلماني، مبادرة تعزيز سياسة الإصلاحات الوطنية الشاملة وتعميق المسار الديمقراطي، العدد 2011/27، ص 9.

11- وثائقيات حقوق الإنسان، الخارجية البريطانية تصدر تقرير حقوق الإنسان في زمن الثورات العربية، مستخرج من الانترنيت.

12- عن ممثل المكتب الإقليمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان لشمال إفريقيا " أندريا أوري".

13- تقرير مشترك بين ائتلاف عائلات المفقودين في الجزائر والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان والنقابة الوطنية لمستخدمي الإدارة بالجزائر.

14- بنيني أحمد، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، ورقلة، 2013، ص17.

15- تقرير الجهات غير الحكومية المشترك السابق الإشارة إليه.

16- ينص دستور الجزائر لعام 1996 في نص المادة 101 منه على "ينتخب ثلثا 3/2 أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي.

17- نص المادة 139 من الدستور الجزائري العام 1996.

18- ينص الدستور الجزائري لعام 1996 في نص المادة 132 "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

19- هذه المناطق هي: القبائل، والجنوب الجزائري الرافضين لاستغلال الغاز الصخري والعاصمة.

20- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التاريخ والأدوار والمسؤوليات، مكتبة الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ص4.

21- تقرير حول زيارة اللجنة الدولية للتنسيق بين المؤسسات الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان بالجزائر من 13 إلى 17 سبتمبر 2011.